# كراسة الشروط والمواصفات الفنية

## للمناقصة العامة رقم (16) لسنة 2024/2023

## بشـأن عملية توريد احتياجات الهيئة من

## إطارات السيارات والبطاريات

**تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية**

**يوم الاربعاء الموافق 2024/5/22 م**

**قيمة النسخة: 500 جنيه**

نسخة للبيع

# المحتويات

**1. مقدمة ..... 5**

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ..... 5
1.2 نبذة عن موضوع المناقصة ..... 5
1.3 الجهات مقدمة العطاء ..... 5
1.4 نطاق الأعمال المطلوبة ..... 5

**2. الشروط العامة ..... 6**

2.1 القانون والقواعد الحاكمة ..... 6
2.2 نوع المناقصة ..... 6
2.3 كراسة الشروط والمواصفات ..... 6
2.4 تقديم العطاءات ..... 6
2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات ..... 7
2.6 سريان مفعول العطاء ..... 7
2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة ..... 7
2.8 اللغة المستخدمة ..... 7
2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف ..... 8
2.10 مدة الارتباط ..... 8
2.11 التأمين ..... 8
**التأمين الابتدائي ..... 8**
**التأمين النهائي ..... 8**
2.12 تجزئة المناقصة ..... 9
2.13 فض المظاريف الفنية ..... 9
2.14 تعديل الكميات ..... 9
2.15 التقييم الفني ..... 9
2.16 فض المظاريف المالية ..... 9
2.17 التقييم المالي ..... 10
2.18 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية ..... 10
2.19 توقيع العقد ..... 10
2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل ..... 10
2.21 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات ..... 10
2.22 التنازل عن العقد ..... 11
2.23 الإخلال بشروط التعاقد ..... 11
2.24 فسخ العقد تلقائياً ..... 11

نسخة غير مخصصة للبيع

2.25 فسخ العقد قبل انتهائه ..... 11
2.26 الالتزام بالقوانين ..... 11
2.27 فض المنازعات ..... 12
2.28 شروط وأحكام أخرى ..... 12

**3. بيان الاصناف المطلوبة ..... 13**

3.1 بيان كاوتش السيارات المطلوب توريدهم ..... 13
3.2 الشروط الخاصة بالتوريد ..... 14

**4. محتويات المظروف الفني ..... 15**

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء ..... 15
4.2 مدة التوريد ..... 15
4.3 مكان التوريد ..... 16
4.4 شروط السداد والدفعات المقدمة ..... 16
4.5 العروض الفنية للأصناف ..... 16
4.6 المرفقات ..... 17

**5. محتويات المظروف المالي ..... 18**

**6. مشروع العقد ..... 19**

نسخة غير مخصصة للبيع

## المصطلحات المستخدمة

| المصطلح | التعريف |
|---|---|
| **الهيئة** | الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس. |
| **مقر الهيئة** | المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة – بجوار شركة العاصمة الادارية – القاهرة. |
| **اللوائح والقوانين** | لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع. |
| **العرض** | ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه . |
| **العرض المستوفى** | العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة. |
| **العروض غير المستوفاة** | العروض غير المقبولة فنيا |
| **الجهة المستفيدة** | الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس. |
| **الجهة مقدمة العطاء** | مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية. |
| **الشروط** | هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح. |

نسخة غير مخصصة للبيع

# 1. مقدمة

## 1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ست مواني وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2003م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م.

## 1.2 نبذة عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصةً في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

نظرًا لحرص الهيئة على إنجاز الأعمال المنوط القيام بها على الوجه الأكمل – فقد قامت الهيئة بطرح عملية توريد احتياجات الهيئة من إطارات السيارات والبطاريات في مناقصة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

## 1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة هي شركات متخصصة في مجال تجارة إطارات السيارات والبطاريات وذات خبرة وكفاءة مشهودة في أعمال توريد الاصناف الواردة بالكراسة، ويفضل من له / لهم – سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

## 1.4 نطاق الأعمال المطلوبة

تسعى الهيئة لتوفير احتياجات الهيئة من إطارات السيارات والبطاريات المبينة تفصيليا في البند (3).

نسخة غير مخصصة للبيع

## 2. الشروط العامة

### 2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020 (الوقائع المصرية – العدد 297 تابع (ج) فى 31 ديسمبر سنة 2020).

### 2.2 نوع المناقصة

المناقصة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

### 2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي: –

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

### 2.4 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

**المظروف الأول: العرض الفني**

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.

يتم تقييم العروض فنيا وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

**المظروف الثاني: العرض المالي**

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني/ مالي.

تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

## 2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

## 2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

## 2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير اجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي: –

| | |
|---|---|
| **تاريخ الاعلان عن المناقصة** | **يوم السبت الموافق 11/ 2024/05م** |
| **اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات** | **يوم الاربعاء الموافق 2024/05/22م.** |
| **موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية** | **يوم الاربعاء الموافق 2024/05/22م.** |

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

## 2.8 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

نسخة غير معتمدة للبيع

## 2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد **يوم الاربعاء الموافق 2024/5/22م**.موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة.

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

## 2.10 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء 60 يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يتقدم بطلب لسحب التأمين خلال يومين من تاريخ انقضاء مدة سريان العطاء اعتبر العطاء سارياً.

## 2.11 التأمين

### التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 25000 جنيه مصري (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالكامل بالعرض الفني.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

### التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائيًا يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في الميعاد المحدد يجوز للهيئة بموجب إخطار بعلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية ودون حاجه إلى اتخاذ أي اجراءات أخرى؛ إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة.
- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه قضائيًا، بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- ترد باقي التأمينات الابتدائية إلى اصحابها فور سداد التأمين النهائي للعطاء المقبول فنياً او انتهاء مدة سريان العطاء.
- لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

نسخة غير مخصصة للبيع

## 2.12 تجزئة المناقصة

المناقصة ليست كلاً وتقبل التجزئة لكل بند على حده وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

## 2.13 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات ويجوز حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو مَن ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه؛ وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقا لمتطلبات هذا البند.

## 2.14 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ويجوز في حالات الضرورة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة في الفقرة السابقة.

## 2.15 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما اذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها: –

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

## 2.16 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما اذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

نسخة غير مخصصة للبيع

## 2.17 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسددها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسددها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

## 2.18 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبنود المناقصة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار اصحاب تلك العطاءات بالبنود الراسية على كل صاحب عطاء.

## 2.19 توقيع العقد

يتم توقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي وتصدر الهيئة إخطار الترسية أو التوريد ويسلم لمن ترسو عليه المناقصة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول او بالفاكس او بالبريد الالكتروني، ويتضمن الإخطار ميعاد إيداع التأمين النهائي وقيع العقد واستلام امر التوريد على أن تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد بقبول عطائه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

مرفق بكراسة الشروط والمواصفات مشروع للعقد على أن يستوفى الشكل النهائي فور اصدار الهيئة اخطار الترسية.

## 2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

## 2.21 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

## 2.22 التنازل عن العقد

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها.

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المعتمدة وفى هذه الحالة يكتفى بتصديق البنك دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

## 2.23 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف العقد، أو شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتوريدها من غيره وعلى حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وفى جميع الاحوال يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية والفوائد البنكية – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق للمتعاقد لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

## 2.24 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد وفقاً لأحكام لائحة المشتريات والعقود المعمول بها لدى الهيئة)، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية وعلى الاخص الحالات الآتية: –

1) إذا تبين أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

## 2.25 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية وعلى الاخص الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

## 2.26 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

نسخة غير متخصصة للبيع

## 2.27 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم المناقصة.

## 2.28 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

نسخة غير مخصصة للبيع

## 3. بيان الاصناف المطلوبة

### 3.1 بيان كاوتش السيارات المطلوب توريدهم

- **ترغب الهيئة في توريد إطارات السيارات الآتية بمبنى الهيئة بالعين السخنة.**

| م | الوحدة | الكمية | المواصفات |
|---|---|---|---|
| 1 | بالعدد | 40 | إطار كاوتش سيارات باسات موديل 2020 مقاس (60 / 215/ 16) سرعة لا تقل عن (V) ويفضل انواع (بريدجستون–ميشلان–بريللى) أو ما يماثلها في الجودة. |
| 2 | بالعدد | 25 | إطار كاوتش سيارات تويوتا دوبل كابينة 4*4 مقاس (65 / 265/ 17) سرعة لا تقل عن (c/s) ويفضل انواع (بريدجستون–ميشلان–بريللى) أو ما يماثلها في الجودة. (S112) للطرق غير ممهدة. |
| 3 | بالعدد | 8 | إطار كاوتش سيارات جيب شيروكى مقاس (15/ 75/ 225) ويفضل انواع (بريدجستون–ميشلان–بريللى) أو ما يماثلها في الجودة. |

- **ترغب الهيئة في توريد إطارات السيارات والبطاريات الآتية بمبنى الهيئة بمحافظة بورسعيد.**

| م | الوحدة | الكمية | المواصفات |
|---|---|---|---|
| 1 | بالعدد | 7 | إطار كاوتش ميني باص صيني A20 مقاس (20/ 850 – 900/20– 825/20) |
| 2 | بالعدد | 16 | إطار كاوتش سيارات جراند فيتارا مقاس (16 /75/ 215) 8 تيلة سرعة لا تقل عن (H) ويفضل انواع (بريدجستون–ميشلان–بريللى) أو ما يماثلها في الجودة. |
| 3 | بالعدد | 12 | إطار كاوتش شيفرولية قلاب + ميني باص مقاس (16 / 750). |
| 4 | بالعدد | 4 | إطار كاوتش لودر بوب كات.16.5/10 |
| 5 | بالعدد | 8 | إطار كاوتش نيسان 2009 مقاس (14 / 650 او 195/14). |

- **ترغب الهيئة في توريد بطاريات سيارات الآتية:**

| م | الوحدة | الكمية | المواصفات |
|---|---|---|---|
| 1 | بالعدد | 3 | بطارية 44 امبير اتجاه الموجب يمين السائق |
| 2 | بالعدد | 8 | بطارية 150 امبير |
| 3 | بالعدد | 3 | بطارية 70 امبير |

## 3.2 الشروط الخاصة بالتوريد

1) بالنسبة للإطارات يفضل ماركات (بريللى ـ ميشلان ـ بريدجستون) او ما يماثلها من حيث الجودة.
2) درجات الحرارة التي تتحملها الاطارات تكون مناسبة لظروف التشغيل في مصر.
3) يفضل ماركات للبطاريات (انرجيزر _ فارتا _ ايفرريدى) او ما يماثلها من حيث الجودة.
4) مدة التوريد لا تزيد عن اسبوعين من اصدار اخطار الترسية.
5) مدة الضمان لا تقل عن (6) أشهر ضد عيوب الصناعة من تاريخ توريد الإطارات.
6) مدة الضمان لا تقل عن سنة ضد عيوب الصناعة من تاريخ توريد البطاريات.
7) جميع الإطارات والبطاريات تكون انتاج حديث خلال العام 2024.
8) المورد مسئول عن تركيب الاطارات والترصيص وكل ما يلزم لإتمام العمل على أكمل وجه.
9) لجنة البت الفني لها حق بمعاينة الكاوتش والبطاريات المقدم بالعرض الفني والمركز الذي سوف يتم به اعمال التركيب والترصيص وخلافه لإصدار قرارها بالقبول او رفض العرض.
10) على ان يتم التوريد والتركيب في مكان تحدده الهيئة سواء كان بالعين السخنة او بورسعيد او القاهرة.

نسخة غير مخصصة للبيع

## 4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

**المناقصة العامة رقم (16) لسنة 2024/2023**

**بشـأن عملية توريد احتياجات الهيئة من إطارات السيارات والبطاريات**

**عطاء شركة ( )"**

**"العرض الفني"**

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفوض من قبل الشركة.

يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

**يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:**

1. بيانات الجهة مقدمة العطاء.
2) مدة التوريد.
3) مكان التوريد.
4) شروط السداد والدفعات المقدمة
5) العروض الفنية للأصناف.
6) المرفقات.

- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

### 4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

### 4.2 مدة التوريد

يجب أن يتم التوريد للأصناف المزمع توريدها بمعرفة الشركة بمقر الهيئة بالعين السخنة في مدة أقصاها (أسبوعين) من اخطار من ترسو عليه المناقصة بالترسية المالية خالصة المصروفات أو الرسوم؛ وتعُطى الافضلية للبضاعة الحاضرة وفي حالة الرغبة في التركيب يتم دفع السيارات المطلوب التركيب بها لمقر المورد للتركيب وعمل اللازم.

في حالة تأخير المورد في توريد كل الكميات المطلوبة فى أمر التوريد أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل فى ذلك الاصناف المرفوضة – يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع

نسخة غير مخصصة للبيع

من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها ، إلا إذا كانت الأصناف التي تأخر المورد في توريدها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم توريده وفى هذه الحالة يتم حساب الغرامة على إجمالي قيمة الكمية المتعاقد عليها وبحد أقصى نسبة (3%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك .

وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية تتخذ أحد الإجرائيين التاليين طبقاً لما تقرره السلطة المختصة:

1- شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتوريدها من غيره وعلى حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة.
2- إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف.

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق للمتعاقد لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

## 4.3 مكان التوريد

مكان التوريد مبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بالعين السخنة – محافظة السويس على أن يتم تقييم ذلك مالياً عند الدراسة المالية للعروض.

## 4.4 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد بتحويل بنكي بعد الفحص والاستلام ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد آخري يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.

يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

## 4.5 العروض الفنية للأصناف

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

نسخة غير صالحة للبيع

### 4.5.1 اسم ونوع الصنف المطلوب

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

### 4.5.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الادنى للمعلومات.

## 4.6 المرفقات

**وثائق قانونية وإدارية للعطاءات**

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صور من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صور من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر التوريد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

نسخة غير مخصصة للبيع

## 5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

**المناقصة العامة رقم (16) لسنة 2024/2023**

**بشـأن عملية توريد احتياجات الهيئة من إطارات السيارات والبطاريات**

**عطاء شركة (  )"**

**"العرض المالي"**

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: –

1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2) أن يكون المورد مسجلا بنظام الفاتورة الالكترونية.
3) في حالة الاستيراد يجب ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أي ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته.
4) يجب النص صراحة في العرض المالي على طلب إضافة الضريبة على القيمة المضافة وفي حالة عدم طلب إضافة الضريبة يعتبر السعر شامل الضريبة على القيمة المضافة.
5) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
6) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التوريد ولا يحق لمن ترسو عليه المناقصة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
7) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
8) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

نسخة غير مخصصة للبيع

## 6. مشروع العقد

مرفق مشـروع العقد الخاص بالعملية والمزمع إبرامه في هذا الشـأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند إبرامه بما يحقق حماية حقوق طرفيه ويتماشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله.

## مشروع عقد

عملية توريد احتياجات الهيئة من إطارات السيارات والبطاريات

انه في يوم ..... الموافق / / 20 تمَّ الاتفاق بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بصفتها الجهة المتعاقدة عن عملية توريد احتياجات الهيئة من كاوتش وبطاريات السيارات ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد / ..... بصفته .....– مقرها العاصمة الإدارية – بجوار شركة العاصمة – القاهرة، ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/..... بصفته ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في ..... ويشار إليها فيما بعد بـ(طرف أول/ الهيئة)

ثانياً: السادة / (شركة – جهة): –..... شكلها القانوني/ ..... ويمثلها قانوناً السيد/..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... مقرها/ ..... سجل تجاري/ ..... بطاقة ضريبية/..... تليفون رقم/ ..... فاكس رقم/ ..... البريد الالكتروني/ .....

ويشار اليه فيما بعد بـ (طرف ثانٍ/ الشركة)

### تمهيـــــــد

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسـنة 2015 وقرار رئيس الوزراء رقم 2282 لسـنة 2015 ، وحيث أن الهيئة (الطرف الأول)أبدى رغبته في التعاقد على توريد احتياجات الهيئة من كاوتش وبطاريات السـيارات وذلك بغرض تلبية احتياجاتها بما يمكنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية ويضـمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصـيصـه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشـروط والمواصـفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصـوص عليه بكراسـة الشـروط والمواصـفات و(□العطاء / □العرض) المقدم منه، والذي قبله الهيئة (الطرف الأول).

وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة ...../ المفوض عنه ..... بالقرار رقم..... الصادر في.. / .../ 20) لإجراءات طرح العملية والتي تمت طبقاً للائحة المشـتريات والعقود بالهيئة الصـادرة بالقرار رقم 176 لسـنة 2020 بتاريخ 2020/12/29 ووفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصـادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصـادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ.. /..... / 20 بشـأن المناقصـة العامة رقم ..... لسـنة ..... للتعاقد على توريد احتياجات الهيئة من كاوتش وبطاريات السيارات.

نسخة غير مخصصة للبيع

ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بعملية توريد احتياجات الهيئة من كاوتش وبطاريات السيارات، وما اوصت به لجنة البت في المناقصة العامة بجلستها المنعقدة يوم ..... الموافق .... من قبول (العطاء/العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ..... (فقط وقدره .....) والذي تم الاسناد بناءً عليه باعتباره (الأفضل شروطا والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .../..../ 202 وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الاتي: –

## البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات بما تضمنته من اشتراطات والتزامات وغيرها و(□العطاء/□العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصة العامة رقم.... لسنة ....، وأمر التوريد المؤرخ .... /...../..... وأحكام واشتراطات لائحة المشتريات والعقود الصادرة بالقرار رقم 176 لسنة 2020 بتاريخ 2020/12/29 وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومفسره ومتممه ومكمله لأحكامه.

## البند الثاني

* نطاق الاعمال: –

نظرا لحاجة الهيئة (الطرف الأول) تنفيذ عملية توريد احتياجات الهيئة من كاوتش وبطاريات السيارات فقد تم الاسناد العملية الي شركة/جهة ..... (الطرف الثاني) بقيمة اجمالية قدرها ..... (فقط وقدره .....) (شامل ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

* الشروط الخاصة: –

– مدة العملية: – ..... من تاريخ استلام امر التوريد او اخطاره بقبول عطائه.

–الدفع: – بنسبة .....% مقابل تسليم امر التوريد (□ مرة واحدة /□ دفعات) في (مخازن الهيئة / اخر) بموجب امر الدفع الكتروني وذلك على الحساب الخاص بالطرف الثاني.

* الضمان: –

مدة ..... تبدأ من تاريخ الفحص والاستلام لعملية توريد احتياجات الهيئة من كاوتش وبطاريات السيارات ضد عيوب الصناعة.

* التامين النهائي: –

يتم سداد 5 % من قيمة العملية كتامين نهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لأخطاره بقبول عطائه، ويجوز للسلطة المختصة مد المدة إذا اقتضت مصلحة الهيئة (الطرف الاول).

*خضوع العملية لأحكام واشتراطات لائحة المشتريات بالهيئة، والقانون 182 لسنة 2018 فيما لم يرد بشأنه نص.

نسخة غير مخصصة للبيع

## البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني(المورد) بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والاسعار الموضحة بعد وبقيمة اجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره .....) شاملة كافة الضرائب والرسوم الجمركية وذلك على النحو التالي:

| رقم البند | الصنف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | القيمة الاجمالية |
|---|---|---|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... | ..... | ..... | ..... |
| اجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (شامل ضريبة القيمة المضافة/غير شامل ضريبة القيمة المضافة) | | | | | |

## البند الرابع

سدد الطرف الثاني(المورد) مبلغا إجمالي وقدره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (5%) كتامين نهائي من قيمة العقد، وذلك نقداً بخزينة الهيئة بالقسيمة رقم..... بتاريخ ...../ ..... / .....20، أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ضماناً لتنفيذ العقد، ولا يستحق عليه فوائد ويرد فور انتهاء مدة الضمان المحددة للأصناف التي تم توريدها.

## البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة يكون البند كالتالي)

يلتزم الطرف الثاني(المورد) بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن الهيئة وعنوانها مبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بالعين السخنة – محافظة السويس وعلي نفقته الخاصة على ان يتم التوريد خلال مدة أقصاها (أسبوعين) تبدأ من اليوم التالي لاستلامه أمر التوريد او أخطاره بقبول عطائه ، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين موضحاً بها (وصف البضاعة – الكمية – سعر الوحدة – السعر الإجمالي)، وفي حالة أخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بان يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعليا لردها اليه .

(إذا كان التوريد على دفعات يكون البند كالتالي)

يلتزم الطرف الثاني (المورد) بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة. أقصاها (أسبوعين) تبدأ من اليوم التالي لاستلامه أمر التوريد او أخطاره بقبول عطائه وذلك على نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمني التالي: –

| الكمية | تاريخ التوريد | مكان التوريد |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |

يلتزم الطرف الثاني (المورد) في حالة توريد أصناف أو بضائع مستوردة من الخارج بتقديم شهادة المنشأ (أصل وصورتين)

نسخة غير مخصصة للبيع

## البند السادس

حددت الهيئة (الطرف الأول) يوم ..... الموافق .../.../ 20 في تمام الساعة ..... موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني ، واذا رفضت اللجنة صنفا او أكثر من الأصناف الموردة او وجدت فيها نقص او مخالفة للمواصفات او المتطلبات او العينات المعتمدة، يخطر الطرف الثاني (المورد)بذلك بكتاب موصي عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الالكترونية ، متضمنا وفي هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني (المورد) بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره وتوريد بدلا منها ، فإذا تأخر في سحبها فيحق للهيئة (الطرف الأول) تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع 2 % من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير او جزء منه وبحد أقصي أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة يكون للهيئة (الطرف الأول) الحق في أن تتخذ إجراءات بيعها وتستوفي من الثمن ما يكون مستحقا لها قبل المورد.

ولا تكون الهيئة (الطرف الأول) مسئولة عما قد يلحق بتلك الأصناف من ضرر أو تلف الي ان يتم تسليمها للمورد او التصرف فيها.

## البند السابع

تلتزم (الهيئة) الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ويحق للطرف الثاني حال تأخر الطرف الاول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

## البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الخاصة بإطارات السيارات الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ... تبدأ من تاريخ ... /.../ 20 ضد عيوب الصناعة أو يضمن الطرف الثاني الأصناف الخاصة بالبطاريات الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ..... تبدأ من تاريخ .... /..... / 20

## البند التاسع

تلتزم الهيئة (الطرف الأول) بأن يُسدد للطرف الثاني (المورد) ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة ..... تُحسب من تاريخ فحص وقبول واعتماد الأصناف الموردة وذلك على حسابه رقم ..... على بنك .....

## البند العاشر

يحق للهيئة (الطرف الأول) زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، ويجوز للهيئة (الطرف الاول) في حالات الضرورة وبموافقة الطرف الثاني (المورد) تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

## البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني (المورد) أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافقت عليهم الهيئة (الطرف الأول) بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الهيئة (الطرف الأول).

نسخة غير مخصصة للبيع

ويظل الطرف الثاني (المورد) وحده مسؤولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

## البند الثاني عشر

إذا تأخر الطرف الثاني(المورد) في توريد كل الكميات المطلوبة في أمر التوريد او جزء منها في الميعاد المحدد بهذا العقد– ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة–يجوز للهيئة (الطرف الأول) إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد علي ان توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (1%) عن كل أسبوع تأخير او جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها ، إلا اذا كانت الأصناف التي تأخر الطرف الثاني (المورد) في توريدها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم توريده وفي هذه الحالة يتم حساب الغرامة علي إجمالي قيمة المتعاقد عليها وبحد اقصر نسبة (3%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير الي نسبة (5%) اذا جاوزت نسبة التأخير ذلك .

ويعفي الطرف الثاني (المورد) من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته –وللهيئة (الطرف الأول) – في غير هذه الحالة

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الهيئة (الطرف الأول) في الرجوع على الطرف الثاني (المورد) بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

## البند الثالث عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

## البند الرابع عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

## البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إلغاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

## البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

## البند السابع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

نسخة غير مخصصة للبيع

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أية أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

## البند الثامن عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني (المورد) ببنود العقد وعدم قيامه بالتوريد في الميعاد المحدد بهذا العقد أو خلال المهلة الإضافية فيحق للهيئة (الطرف الأول) أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقاً لما تقرره ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني (المورد) بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإليكترونية على عنوانه الموضح بهذا العقد:

1- شراء الأصناف التي لم يقم الطرف الثاني (المورد) بتوريدها من غيره وعلى حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

2- إنهاء التعاقد فيما يخص هذه الأصناف.

وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة (الطرف الأول) ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني (المورد) لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

## البند التاسع عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.

2-إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

## البند العشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية وكذا لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

نسخة غير مخصصة للبيع

## البند الواحد والعشرون

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند كالتالي):

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

*(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند كالتالي):

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

## البند الثاني والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## البند الثالث والعشرون

تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت إحداها إلى الطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

| **الطرف الثاني** | **الطرف الأول** |
|---|---|
| التوقيع ( ) | التوقيع ( ) |
| السيد/ | السيد/ |
| الصفة/ | الصفة/ |
| التاريخ/ | التاريخ/ |

**هذه المراجعة لا تُغني عن ضرورة مراجعة العقد لدى إبرامه.**

نسخة غير مخصصة للبيع